# AKİD

**AFYON KOCATEPE ÜNİVERSİTESİ**

**İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ DERGİSİ**

Cilt: 2

Sayı: 1

Haziran 2019

**Doç. Dr. Ahmet DURAN'ın**

**AZİZ HATIRASINA**

akid.aku.edu.tr

dergipark.org.tr/akid

e-ISSN: 2667-4785

# AKİD

## AFYON KOCATEPE ÜNİVERSİTESİ İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ DERGİSİ

## Journal of Afyon Kocatepe University Faculty of Islamic Scineces

## مجلة جامعة أفيون قوجه تبه كلية العلوم الإسلامية

**Cilt / Volume / المجلد: 2** **Sayı / Number / العدد: 1** **Yıl / Year / السنة: 2019**

**Kapsam / Scope**
İslami ve Dini Araştırmalar / Islamic and Religious Studies

**Periyot / Period**
Yılda 2 sayı (Haziran – Aralık) / Biannual (June – December)

**Yayın Dili / Language of Publication**
Türkçe, Arapça ve İngilizce / Turkish, Arabic and English
AKİD (Afyon Kocatepe Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi) yılda iki kez yayımlanan ulusal hakemli e-dergidir.
Journal of Afyon Kocatepe University Faculty of Islamic Scineces is a peer-reviewed academic journal published twice a year.

**Sahibi / Owner**
Afyon Kocatepe Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Adına
Prof. Dr. Mustafa GÜLER (Dekan)

**Editörler / Editors in Chief**
Dr. Öğr. Üyesi Münir Yaşar KAYA
Arş. Gör. Dr. Faruk E. ORUÇ

**Yayın Kurulu / Editorial Board**
Dr. Öğr. Üyesi Asuman ŞENEL – Dr. Öğr. Üyesi Emin UZ – Dr. Öğr. Üyesi Ercan ŞEN – Dr. Öğr. Üyesi Ersan ÖZTEN – Dr. Öğr. Üyesi Eyüp KURT – Dr. Öğr. Üyesi Faik AKÇAOĞLU – Dr. Öğr. Üyesi Fatih ÇAKMAK – Dr. Öğr. Üyesi Mebrure DOĞAN – Dr. Öğr. Üyesi Orkhan MUSAKHANOV

**Danışma Kurulu / Advisory Board**
Prof. Dr. Abdürrezzak TEK – Prof. Dr. Adem APAK – Prof. Dr. Ahmet Saim KILAVUZ – Prof. Dr. Ahmet YAMAN – Prof. Dr. Ahmet YARAMIŞ – Prof. Dr. Ali YILMAZ – Prof. Dr. Asım YAPICI – Prof. Dr. Bilal SAKLAN – Prof. Dr. Cağfer KARADAŞ – Prof. Dr. Celaleddin ÇELİK – Prof. Dr. Feridun EMECEN – Prof. Dr. Fikret KARAPINAR – Prof. Dr. Halis AYDEMİR – Prof. Dr. İsmail SAĞLAM – Prof. Dr. Kasım KÜÇÜKALP – Prof. Dr. Kemal ATAMAN – Prof. Dr. M. Emin AŞIKKUTLU – Prof. Dr. M. Hilmi UÇAN – Prof. Dr. Mehmet Emin MAŞALI – Prof. Dr. Mehmet KARAKAŞ – Prof. Dr. Mustafa AĞIRMAN – Prof. Dr. Mustafa DEMİRCİ – Prof. Dr. Nebi MEHDİYEV – Prof. Dr. Orhan ÇEKER – Prof. Dr. Ömer ÇELİK – Prof. Dr. Recai DOĞAN – Prof. Dr. Remzi KAYA – Prof. Dr. Rifat OKUDAN – Prof. Dr. Salih KARACABEY – Prof. Dr. Vecdi AKYÜZ – Prof. Dr. Yaşar AYDINLI – Doç. Dr. Ali ÖZTÜRK – Doç. Dr. Hasan Tevfik MARULCU – Doç. Dr. Hüseyin GÜNDAY – Doç. Dr. Şener ŞAHİN

**İntihal Tespit Politikası / Plagiarism Policy**
İntihal tespitinde kullanılan özel bir program aracılığıyla makalelerin daha önce yayımlanmamış olduğu ve intihal içermediği teyit edilir.
All articles are checked by means of a program in order to confirm they are not published before and avoid plagiarism.

**Adres / Adress**
A.K.Ü. İslami İlimler Fakültesi Ahmet Karahisari İlahiyat Kampüsü
e-posta: akid@aku.edu.tr

# طرق الكشف عن أصول الاستنباط للإمام مالك (دراسة استقرائية تحليلية)*

**الحسن أحمد****

**الملخص**

تناولت هذه المقالة موضوعا مهما وهو الكشف عن الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك ،رحمه الله . (ت 179هـ / 796 م) في فتاويه ومنهجه، والطريقة التي اتبعها في استخراج الأحكام الفرعية من الأدلة الكلية؛ لأن الإمام مالكا لم ينص على منهجه وأصوله في استخراج الاحكام الفرعية إلا في القليل النادر، فمن خلال هذه المقالة سيُسلط الضوء على الطرق والمسالك التي من خلالها يمكن الكشف عن أصول الإمام ونسبتها إليها، وكذلك الفصل في بعض الأصول التي اضطرب النقل فيها، وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء نصوص الإمام وتحليلها للوقوف على الطريقة التي اعتمدها منهجا له، ومعرفة مسالك الكشف عن أصول أي إمام من الأئمة.

**مفتاح الكلام:** الكشف، أصول، منهجية، التنصيص ، فكر.

**İMAM MÂLİK'İN İSTİNBAT YÖNTEMİNİN TESPİTİ (ARAŞTIRMA VE TAHLİL ÇALIŞMASI)**

**Al-Hasan Ambarek Eshteiwi Ahmed**

**Öz**

Bu makale önemli bir konu olan, İmam Mâlik'in (ö.179/796) fetvalarında ve külli delillerden feri hükümleri istinbad metotunda takip ettiği usulü ortaya çıkarmayı ele almaktadır. İmam Mâlik, fer'i hükümler istinbatındaki usûl ve metoduna dair çok nadiren açıklamalar getirmiştir. Bu makale İmam Mâlik'e ait olan metodu ortaya çıkarmak amacıyla söz konusu metot ve yöntemlere, aynı şekilde naklin muztarib olduğu bazı usûllere de ayırma noktasında ışık tutacaktır. Bu çalışma tümevarım ve analiz metoduna dayanır. Aynı şekilde bu çalışma, İmam Mâlik'in ve diğer İmamların takip ettikleri usûl ve metodları anlamak için İmam Mâlik'in hüküm istinbatında kullandığı metodların tümevarım yöntemiyle analizine dayanır.

**Anahtar Kelimeler:**

* **Makale Gönderim Tarihi: 25 Mart 2019** **Makale Kabul Tarihi: 19 Mayıs 2019**

** المدرس، جامعة أفيون قوجه تبه، كلية العلوم الإسلامية، قسم اللغة العربية وآدابها، Lecturer, Afyon Kocatepe University, Faculty of Islamic Sciences, Department of Arabic Language and Rhetoric; Afyonkarahisar, Turkey; ahmed@aku.edu.tr; orcid.org/0000-0001-7741-5579.

**تمهيد**

لم يدون الإمام مالك رحمه الله كتابا في أصول الفقه ولم ينص على أصوله، شأنه شأن من كان في عصره، لا يعني . هذا القول أنهم أفتوا بدون منهجية، وإنما كانت أحكامهم صادرة عن أصول مرتكزة في أذهانهم وملكاتهم، وقد نص الإمام على بعض الأصول، واستنبطت الأصول الأخرى استنباطا من كلامه، فكيف ينسب أصل للإمام، وما هي الطرق التي يجب اتباعها للكشف عن أصوله؟ وليس استخراج أصول إمام كالإمام مالك بالأمر اليسير؛ لأن ذلك يتطلب النظر في كل ما قاله الإمام مالك من حكم منصوص أومستنبط من المنصوص، وهذا الأمر شاق ويحتاج إلي وقت وجهد كبيرين، وخاصة أن الإمام مالكا لم يدون أصول الفقه، ولم يكتب كتابا فيه، فهل أصول الفقه عنده ما نص عليها فقط؟ أو ما استنبطت من كلامه ؟ أو ما نسبه له أصحابه ؟ أو ما اتفقوا عليها وأجمعوا على أنها أصل من أصوله؟ للإجابة على هذه التساؤلات يجب دراسة محورين هما:

1 . منهجية مالك الأصولية

2 . الطرق التي تعرف بها أصول الإمام مالك

**صلب الموضوع**

**1 . منهجية مالك الأصولية**

**1 . 1 . التعريف بمنهجية الإمام وفكره الأصولي**

لم يرسم الإمام كل معالم وخصائص منهجيته الأصولية، و لم ينص على أصوله التي بنى عليها مذهبه إلا القليل منها، وإنما فهمت واستنبطت من فتاويه واجتهاداته، وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (لم يدون مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع، والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها، وكان في ذلك كأبي حنيفة الذي كان في عصره، ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دون أصوله في الاستنباط وضبطها، وذكر البواعث التي بعثته على اعتبارها ومقامها من الاستدلال، ولكن مالكا وإن لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطاته فقد أشار إليها بتدوين بعض فتاويه و مسائله والأحاديث.)[1]

وقد ذكر الإمام منهاجه إجمالا في كثير من عبارات اشتمل عليها الموطأ وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له، ومن تلك العبارات ما نص عليها الإمام في رسالته إلى الليث بن سعد[2] إذ يقول: (فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه

---

1 محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص 271 . 272.

2 هو الليث بن سعد ويكنى أبا الحارث وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر من شيوخه عطاء بن أبي رباح وابن شهاب، توفي ( 165هـ ) انظر الطبقات الكبرى 517/7

من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.)[3]، وإن كان ذلك القدر المروي بالنص لا يكفي في معرفة تلك الأصول.

وقد كان عهد الإمام مالك يعج بالمناظرات والحوارات، خاصة بعد ظهور مدرستي الحديث والرأي، فيعد هذا العصر بداية ظهور لعلم أصول الفقه، فقد تم فيه وضع القواعد وأصول الاجتهاد لأئمة المذاهب في استنباط الأحكام، فبدأ لكل إمام منهج خاص وفكر أصولي يستخدمه، و كان هذا سببا في تأليف الشافعي لكتابه الرسالة التي تعد اللبنة الأولى في هذا العلم، وإن كانت هناك روايات تفيد بأن الأحناف هم من ألفوا في أصول الفقه قبل الشافعي ولكن لم يرد الدليل على ذلك.

ويرى جمهور المالكية أن للإمام مالك أصولا قد نص عليها، ومنهجا أصوليا خاصا وطريقة في استنباط الأحكام الفقهية وتخريجها كما جاء في كتاب القبس شرح الموطأ ما نصه: (إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه.)[4]

وجاء في مقدمة ابن القصار: (لتعلموا أن مالكا كان موفقا في مذهبه، وأن الله تعالى خصه بحسن الاختبار ولطيف الحكمة وجودة الاعتبار، وقد رأيت أن أقدّم لكم بين المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه.)[5]

وكذلك في ترتيب المدارك :(وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا في هذه الأصول منهاجا مرتبا لها مراتبها ومدارجها مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار، ثم مقدما على القياس والاعتبار تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الحجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا لغيره وخالفوه.)[6]

وما ذهب إليه جمهور المالكية من أن الإمام مالكا وضع أصولا تفصيلية ليس راجحا في نظر الباحث؛ لأن الإمام مالكا رحمه الله تأثر بثقافة عصره واستفاد ممن كان قبله، فأحيانا ينص على بعض الأصول، وأحيانا لا يتكلم عليها؛ فهذا السبب هو الذي جعل أصحاب المذهب يستخرجون أصول الفقه من كلام الإمام وفتاويه ومناظراته، فالناظر في حال الإمام الشافعي يجد فرقا كبيرا بين الإمام مالك والشافعي فلما وضع الشافعي الرسالة في أصول الفقه كان منهاجا له واضحا وهذا يدل على أن الإمام لم يجعل أصولا خاصة به كما ذهب جمهور المالكية، وإنما وضعت بعده واستنبطت من كتبه وكتب تلاميذه، وعندما يقال هذا ليس المقصود به التقليل من شأن الإمام مالك وإنما الوقوف والتحقيق من مسألة مهمة وهي الفكر الأصولي للإمام مالك أو الأصول التي بنى عليها مذهبه أو فتاواه.

### 2.1. ميزات منهجية مالك الأصولية

---

[3] عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، 43/1

[4] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، 75/1 .

[5] ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، ص133 .

[6] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، 89/1.

تميزت منهجية الإمام مالك الأصولية بميزات جعلت من مذهبه مذهبا مرنا وواسعا، يقول محمد أبو زهرة في هذه المسألة: (قاصدين لما يكشف عن أصول التخريج في ذلك المذهب وما كان سبب نموه، واتساع رقعته، وكثرة مسائله وصلاحيته للبيئات المختلفة والتي تعتبر من مزاياه عن المذاهب الأخرى، وجعلت له تلك المرونة التي لم تكن في غيره.)[7]، ومن تلك المزايا والخصائص التي اختص بها المذهب المالكي الأصولي:

**أ. كثرة الأصول**

يمتاز المذهب المالكي بكثرة أصوله، ووفرة مصادره، يقول أبو زهرة : (أما كثرة أصوله فهو أكثر المذاهب أصولا.)[8]، وتعد هذه الميزة حسنة من حسنات المذهب المالكي؛ لأنه بكثرتها يجد المجتهد ضالته فيها فيستطيع الاعتماد على أكثر من دليل، مثل المصالح المرسلة التي يعول عليها كل الفقهاء في هذا الزمان، وغيرها من المصادر، فبالمقارنة بالمذاهب الأخرى لن تجد مذهبا بهذه الكثرة في الأصول.

**ب. التوسع في بعض الأصول**

المراد به أن المالكية توسعوا كثيرا في الأخذ ببعض الأصول، كالعرف فقد توسع فيه المالكية أكثر من غيرهم، ولم يقف المالكية على بعض الأصول بل استفادوا من كل قواعد أصول الفقه واستعملوها في الاجتهاد، فقد أوغلو في استخدام هذا الأصل وهو العرف، وأدى هذا التوسع في تنوع الاجتهاد وكثرة المدارس الفقهية، وكثرة المجتهدين في المذهب.[9]

**ج. مراعاة المصلحة**

اختص المذهب المالكي بمراعاة المصلحة والإكثار من الأخذ بها، فقد اعتنى بالمقاصد الشرعية وراعاها في تخريج الأحكام وفي الفتاوى، وربط الأصول الشرعية بمصالح الناس، وقد ظهر أثر المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب.[10]

**د. الانفراد ببعض الأصول**

فقد انفرد المالكية بأصول لم يشترك معهم أحد،كعمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، فهذه أصول انفرد بها المذهب المالكي دون غيره.

**هـ. المرونة والتجديد**

يمتاز المذهب المالكي بالمرونة والتجديد وذلك لاعتماده على المصلحة والأخذ بالرأي، يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: (ومن هذه الأصول يتبين لنا خصوبة المذهب وسعته، وإمكان تخريج الأحكام

---

7 محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره . آراؤه الفقهية ، ص 274 .

8 محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره . آراؤه الفقهية، ص 478 .

9 انظر محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره . آراؤه الفقهية، ص 848.

10 انظر : ابن العربي، القبس مرجع سابق 683/1 . التمساني، منهجية الإمام مالك الأصولية الخصائص والآثار، ص 110 .

على أصوله الملائمة لكل عصر ومكان، لا سيما على أصل المصلحة المرسلة الذي سيطر على جميع فقه مالك في كل المسائل التي لا نص فيها حتى قرن اسم المصالح المرسلة بمذهب مالك.)[11]

**و. تتبع الآثار:**

فقد اشتهر عن الإمام مالك وقوفه على النصوص وتتبع الأثر أكثر من غيره، وكان هذا الأمر واضحا في المدرسة المدنية فقد اختلفت عن مدراس المالكية الأخرى باتباعها الأثر.

**ز. الجمع بين الرأي والأثر:**

فقد امتاز المذهب المالكي بالجمع بين الرأي والأثر، فقد أخذ بالرأي واعتمد عليه في استنباط الأحكام الفقهية، وفي نفس الوقت اعتمد على الأثر، فالمتتبع للموطأ والمدونة وأمهات المذهب المالكي يجد مدرسة الرأي حاضرة ومدرسة الأثر حاضرة كذلك، وهذه الميزة لم تكن في المذاهب الأخرى، فلو نظرت إلى المذاهب الأخرى لن تجد هذا التوازن في الأخذ بالرأي والأثر، إما أن تجد الرأي غالبا أو تجد الأثر غالبا، فهذا ليس عيبا في تلك المذاهب وإنما لكل مذهب خصائص وأصول في الاجتهاد اعتمد عليها، فهذه الميزة أفادت المذهب بإيجاد حل لكل النوازل والفتاوى واستيعاب كل القضايا.

**2. الطرق التي تعرف بها أصول الإمام**

للكشف عن مسالك أصول المالكية أمرا في غاية الصعوبة؛ لأن الإمام مالكا لم يدون كتابا في أصول الاجتهاد، وكذلك لم يصرح بأصوله التي اعتمد عليها كلها، إنما نص على بعضها، واستنبطت الأصول الأخرى من فتاويه ومسائله، ولا يدعي الباحث أنه وصل إلى الهدف المنشود، وهو استخراج أصول مالك أو معرفة كيف تستخرج؛ لأن ذلك يستدعي استقراءً لكل مصادر المذهب و يحتاج إلى وقت كثير وجهد جماعي، ولكن محاولة في هذا العمل وتسليط الضوء على موضوع مهم يجب زيادة الاعتناء به، وهو الكشف عن أصول الأئمة، وفي هذا الفرع يبين الباحث الطرق التي من خلالها الوصول إلى أصول إمام من الأئمة، وتتمثل الطرق في الآتي:

**2. 1. طريقة التنصيص من الإمام:**

تعد هذه الطريقة من أهم الطرق التي يؤخذ منها أصل من أصول فقه الأئمة والمراد بالتنصيص : أن ينص أو يصرح الإمام بأن هذا الأصل معتبر عندي وأعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية، ويمكن الاعتماد على هذه الطريقة في نسبة أصل من الأصول للإمام؛ لكونها من أدق الطرق وأصحها في نسبة الأصل للإمام؛ ولكن ما يستفاد منها قليل جدا؛ لأن الإمام مالك كما هو معلوم من حاله أنه لم يدون شيئا من أصوله؛ فبالتالي يعسر الحصول على أصل منصوص عليه إلا في القليل النادر، ولم يدون كتابا في أصول

[11] عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 164 .

الفقه كالإمام الشافعي مثلا، ولم يكثر من الأدلة والبراهين عند تعرضه للمسائل الفقهية، وقد وردت نصوص من الإمام مالك تفيد اعتماده على بعض الأصول ومن تلك العبارات:

**أ.** نصه على أن عمل أهل المدينة حجة وأصل يجب الاعتماد عليه، ويدل على ذلك رسالة الإمام مالك إلى الليث وفيها يقول الإمام مالك: (فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.)[12]

**ب.** التنصيص على أن عمل أهل المدينة مقدم على الحديث، فقد جاء في الجامع لمسائل المدونة ما نصه : (العمل أثبت من الأحاديث.)[13]

**ج .** ومن أمثلة ذلك ما قرره الإمام مالك لبعض أصوله عندما سئل عنها، فقد سئل ما المراد بـ (الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام، كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم.)[14]

**د .** ومن تلك الأصول التي نص عليها الإمام الأخذ بالعموم، يقول الإمام مالك في باب الاعتكاف مستدلا على جواز الاعتكاف في كل المساجد: فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها.[15]

### 2.2 . طريقة التنصيص من الأتباع

يراد بهذه الطريقة ما صرح به تلامذة مالك والمالكية بأن هذا الأصل من أصول مالك، أو نسبوا هذه الأصل للإمام مالك، وهذه الطريقة وإن كانت كثيرة إلا أنها أقل مرتبة من الطريقة الأولى؛ لأن ما صرح به الإمام غير ما صرح به غيره ونسبه إلى الإمام، وربما يكون المستنبط أو المخرج قد أخطأ التخريج

---

12 عياض، ترتيب المدارك ، 61/1 .
13 ابن يونس ، الجامع لمسائل المدونة، 750/5 .
14 عياض، ترتيب المدارك، 61/1 .
15 انظر: مالك بن أنس، الموطأ، ، 1 /313 .

أو لم يفهم كلام مالك جيدا، أو لم تكن له أهلية كافية للتخريج على كلام الإمام واستنباط أصوله من فتاويه، ومن تلك النصوص ما يأتي:

**أ.** العموم من الأصول التي نسبها المالكية للإمام مالك، يقول ابن القصار: (من مذهب مالك . رحمه الله . القول بالعموم وقد نص عليه في كتبه ومسائله، حيث يقول محتجا لإيجابه اللعان بين كل زوجين، لعموم إيجاب الله عز وجل ذلك بين الزوجين.[16]

**ب.** ما ذكره القاضي عياض من أصول مالك، فالقاضي عياض يعد أفضل من كشف عن أصول المذهب وتفصيلها، فتراه يقول: (وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منهاجا، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.)[17]

**ج.** عمل أهل المدينة وكونه حجة يجب العمل به، يقول الشارمساحي: (وأما العمل المستمر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن الإمام، فإنه المعتمد الكلي والمأخذ العلمي.)[18]

د. المرسل، من الأصول المنصوص عليها من قبل المالكية المرسل، يقول ابن القصار: (ومذهب مالك قبول الخبر المرسل إن كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل.)[19]

### 2. 3. طريقة التخريج والاستنباط

المراد بهذه الطريقة الأصول التي استنبطت من كلام الإمام ولم ينص عليها، ومن ذلك ما يتردد على لسان بعض المالكية وبالأخص ابن القصار فكان يقول: ليس لمالك في هذه المسألة نص ولكن مذهبه يدل عليها وهذه كثيرة، لكنها ليست واضحة وجلية ولهذا اختلف فيها المالكية ولم يتفقوا عليها، ومدرسة المالكية تشبه كثيرا المدرسة الحنفية في استخراج الأصول من الفروع، فقد جمع المالكية فروع المذهب واستنبطوا من خلالها القواعد الأصولية، ومن أشهر المالكية التي اشتغلوا باستنباط أصول مذهبهم القاضي عياض والباجي والقرافي وحلولو وابن القصار، يقول ابن القصار فقد قال في مقدمة كتابه: (وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه وما يليق به.)[20]

وأغلب الأصول كشف عنها بهذه الطريقة ومن أمثلة ذلك:

**أ.** مفهوم المخالفة فقد أخذ مالك بهذا المفهوم وجعله حجة شرعية وقد نص على ذلك ابن القصار في مقدمته إذ يقول: (ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به وقد احتج بذلك

---

16 ابن القصار ، مقدمة في أصول الفقه ، ص 195 .
17 عياض، ترتيب المدارك ،1 / 22 .
18 محمد ابن محمد الراعي الأندلسي ، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ص 229 .
19 ابن القصار المقدمة في أصول الفقه، ص 220 .
20 ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه ،ص 133 .

في مواضع منها: حيث قال من نحر هديه بالليل لم يجزه ،لقول الله تعالى: (لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الانْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِير )[21] دليله أنه لا يجزئه إذا نحره بالليل.)[22]

**ب**. تقديم العموم على المفهوم، كما في مسألة الغنم السائمة وتعارضها مع حديث في كل أربعين شاة شاة، فقد رجح مالك العموم على المفهوم؛ لأن العموم دليل لفظي ومقدم على المعنوي.[23]

**ج**. الاستصحاب وهو حجة عند مالك كما يقول ابن جزي الغرناطي.[24]

**د**. الاحتجاج بالقراءة الشاذة فلم يكن حجة عند مالك ، يقول حلولو في الضياء اللامع: (المشهور من مذهب مالك عدم تلقي الحكم منه.)[25]

**هـ** . الاحتجاج بشرع من قبلنا، فقد أسند لمالك بأنه يقول بشرع من قبلنا، ويراه حجة شرعية وذلك استنباطا من كلامه في مسألة من المسائل، فقد جاء في الموطأ: (إن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)[26]فذكر الله تبارك وتعالى (أن النفس بالنفس) فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه،[27] فقد استنبط ابن القصار من كلام مالك السابق أنه يحتج بشرع من قبلنا لأنه احتج بالآية السابقة وهي خطاب لأهل التوراة.[28]

هذه الأمثلة على سبيل الذكر لا الحصر؛ لأن جل القواعد الأصولية كشف عنها بهذه الطريقة.

**الخاتمة**

في نهاية هذا البحث لقد توصل الباحث إلى نتائج من أهمها:

**1** . الإمام مالك لم ينص على كل أصوله، فقد نص على بعضها فقط وأخذ البعض الآخر من الفتاوى.

**2** . المدرسة المالكية الأصولية أقرب للمدرسة الفقهاء من مدرسة المتكلمين، ولم يكن لها أصولا خاصة شأنها شأن كل المدارس والمذاهب ولكنها انفردت بأصول واشتهرت بها كادت هذه الأصول أن تجعلها مدرسة مستقلة.

---

21 الحج22/ 28.
22 ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، 233 . 234 .
23 انظر ابن العربي، المحصول، ص94 .
24 انظر محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص 146 .
25 احمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني المشهور بحلولو، الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، 49/2 .
26 المائدة، 5/ 45.
27 مالك بن أنس، الموطأ ، 872/2،
28 انظر ابن القصار مقدمة في أصول الفقه، ص 306 . 307 .

**3** . لكل إمام منهجية خاصة وطرق في الكشف عنها وأهم هذه الطرق: طريقة التنصيص والتصريح من الإمام.

**4** . الكشف عن أصول الإمام مالك يحتاج إلى استقراء كل كتبه وفتاويه، وتحرير محل النزاع في المختلف فيه، وبيان الراجح منها ونسبته للإمام.

**5** . توسع المالكية في الأخذ ببعض الأصول كالعرف والمصلحة المرسلة كان سببا في حيوية ومرونة المذهب.

**المصادر**


أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني المشهور بحلولو (898هـ/1493م)، الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبدالكريم النملة ( القاهرة : مكتبة الرشد ، 1420 هـ . 1999 م ) .

عبدالكريم زيدان بيج العاني الكحلي ( 1435هـ/2014م)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الناشر: دار عمر ابن الخطاب . مصر.

علي بن عمر بن أحمد ابن القصار البغدادي المالكي (397هـ/1007 م)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الطبعة الأولى 1420هـ . 1999 م .

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (544هـ/1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الثانية 1403هـ . 1983م .

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي( 179هـ/796م)، الموطأ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي ابن العربي، ( 543هـ/ 1148م )، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، تحقيق محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1992م .

محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي ابن العربي، ( 543هـ/ 1148م )، المحصول تحقيق : حسين علي اليدري الناشر دار البيارق الأردن الطبعة الأولى 1420هـ . 1999م .

محمد بن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي (451هـ/1059م) الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة من الباحثين الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى الطبعة الأولى 1434هـ . 2013م

محمد حمادي التمسماني، منهجية الإمام مالك الأصولية الخصائص والآثار، الناشر : المؤتمر العلمي لدار البحوث . دبي .

محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي (741هـ/1341م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية 1423هـ . 2002م .

محمد ابن محمد الراعي الأندلسي (853هـ/1449م)، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تحقيق : محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1981 م .

محمد أحمد مصطفى أبو زهرة (1394هـ/1974م ) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي الطبعة الثانية.


## KAYNAKÇA


Abdülkerim Zeydan (ö. 2014). el-Medhal li-dirâseti'ş-şerîati'l-İslâmiyye. Mısır: Dâru Ömer b. el-Hattâb. 1999.

Ahmed b. Abdurrahman b. Musa (ö. 898/1493). ed-Diyâü'l-lâmi' fî şerhi Cem'i'l-cevâmi'. Kâhire: Mektebetü'r-Rüşd. 1999.

Endelûsî, Muhammed b. Muhammed (ö. 853/1449). İntisâru'l-fakîri's-sâlik li-tercîhi mezhebi'l-İmâm Mâlik. Dâru'l-Garbi'l-İslâmî. 1981.

İbn Cüzey, Muhammed b. Ahmed (ö. 741/1341). Takrîbü'l-vusûl ilâ ilmi'l-usûl. 2002.

İşbîlî, Muhammed b. Abdullah (ö. 543/1148). el-Kabes fî şerhi Muvatta'i Mâlik b. Enes. Dâru'l-Garbi'l-İslâmî. 1992.

İşbîlî, Muhammed b. Abdullah (ö. 543/1148). el-Mahsûl. Ürdün: Dârü'l-Beyârik. 1999

Bağdâdî, Ali b. Ömer (ö. 397/1007). Mukaddime fî usûli'l-fıkh. Dâru'l-Muallime. 1999.

Mâlik b. Enes el-Esbahî (ö. 179/796). el-Muvatta'. Mısır: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî.

Muhammed Ebû Zehre (ö. 1974). Mâlik: Hayâtuhû ve asruhû, ârâuhu ve fıkhuhu. Dâru'l-fikri'l-Arabî.

Temîmî, Muhammed b. Abdullah (ö. 451/1059). el-Câmi' li-mesâili'l-Müdevvene. Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî. 2013.

Tilimsânî, Muhammed Hamâdî. Menheciyyetü'l-İmâm Mâlik el-Usûliyye. Dubai: el-Mü'temerü'l-İlmî li-Dâri'l-buhûs.

Yahsubî, İyaz b. Mûsâ (ö. 544/1149). Tertîbü'l-medârik ve takrîbü'l-mesâlik li-ma'rifeti mezhebi Mâlik. 1983.